

Distr.: General
17 May 2012
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السادسة والستون
البند ١٣١ من جدول الأعمال
التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة
وتقارير مجلس مراجعي الحسابات

تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن تعزيز المساءلة والشفافية وفعالية التكلفة في منظومة الأمم المتحدة: اقتراح لإيضاح وتعزيز دور مجلس مراجعي الحسابات في إجراء عمليات مراجعة الأداء

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

أولا - مقدمة

١ - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في مذكرة من الأمين العام (A/66/747 و Corr.1)، أحال بها تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن تعزيز المساءلة والشفافية وفعالية التكلفة في منظومة الأمم المتحدة: اقتراح لإيضاح وتعزيز دور مجلس مراجعي الحسابات في إجراء عمليات مراجعة الأداء. واجتمعت اللجنة الاستشارية، خلال نظرها في التقرير، بأعضاء لجنة عمليات مراجعة الحسابات التابعة لمجلس مراجعي الحسابات، وكذلك مع ممثلي الأمين العام ومكتب خدمات الرقابة الداخلية.

٢ - ويقدم تقرير مجلس مراجعي الحسابات عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٤٣/٦٥ بـ الذي رحبت فيه الجمعية باستعداد المجلس لإجراء عمليات مراجعة الأداء، وطلبت إلى اللجنة الاستشارية أن تطلب إلى مجلس مراجعي الحسابات تقديم اقتراح شامل في هذا الصدد إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين، بالتنسيق مع مكتب خدمات الرقابة الداخلية والإدارة، بما في ذلك الآثار المترتبة على هذا الاقتراح فيما يتعلق بالنظام المالي والقواعد المالية



الرجاء إعادة استعمال الورق



للأمم المتحدة. وفي رسالة مؤرخة ١١ آب/أغسطس ٢٠١١، أحالت اللجنة الاستشارية طلب الجمعية العامة إلى المجلس.

ثانياً - دور مجلس مراجعي الحسابات في مراجعة الأداء

٣ - يوضح مجلس مراجعي الحسابات في تقريره أن مبادئ المساءلة العامة والشفافية والحوكمة الفعالة تتطلب أن تخضع الإدارات العامة للمساءلة عن إدارة منظمتها على نحو يتسم بالاقتصاد والكفاءة والفعالية وليس عن الاكتفاء بإصدار بيانات مالية جيدة العرض فحسب. ويذكر المجلس أن النظر في هذه المسؤولية الإدارية الجوهرية من الوظائف الأساسية التي يضطلع بها مراجعو الحسابات الخارجيون في القطاع العام، ويؤيد كل من مجلس مراجعي الحسابات والمؤسسات العليا لمراجعة الحسابات بشدة تطبيق المبادئ والأدوار نفسها بصورة مباشرة في مؤسسات القطاع العام الدولية (A/66/747 و Corr.1، الفقرة ٧).

٤ - ويشير المجلس إلى أن مما يعزز قيمة ولاية مراجعي الحسابات الخارجيين لمراجعة الأداء كون المراجعة الخارجية للحسابات مستقلة كلياً عن الإدارة التي تخضع أنشطتها لهذه المراجعة (المرجع نفسه، الفقرة ١٢). ويذكر المجلس كذلك أن الاستقلالية هي الركيزة الأساسية لإجراء المراجعة الخارجية للحسابات والمساءلة العامة بفعالية. وللمحافظة على هذه الاستقلالية وإثباتها وحمايتها، من الضروري أن يتمتع مراجعو الحسابات الخارجيون بالحرية لتحديد برنامج عملهم (بالاستناد إلى ما يقتضيه الحال وما هو مناسب من مشاورات)، وأن يكون لديهم كامل السلطة التقديرية لأداء مسؤولياتهم، وأن يكونوا بمنأى عن أي تأثير لا مبرر له من جانب أي طرف في الإدارات التي يقومون بمراجعتها (المرجع نفسه، الفقرة ١٣).

٥ - ويذكر المجلس كذلك أن مراجعة الأداء تتيح أيضاً لمراجع الحسابات الخارجيين استخدام ما يتميزون به من موقع وإطلاع وخبرة لإضافة قيمة على المؤسسة من خلال تحديد السبل التي يمكن أن تتيح إنجاز الأنشطة والعمليات بصورة أكثر فعالية من حيث التكلفة وتقديم التوصيات الملائمة لتحسين الأداء (المرجع نفسه، الفقرة ١٤).

٦ - ويوضح المجلس أن النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة يتضمن إقراراً بالدور الأوسع نطاقاً الذي يضطلع به مراجعو الحسابات، ذلك أن المجلس مكلف بولاية تقديرية تتجاوز نطاق المراجعة المالية للبيانات المالية (المرجع نفسه، الفقرة ٨) على النحو التالي؛

البند ٧-٥ مجلس مراجعي الحسابات أن يبدي ملاحظات فيما يتعلق بكفاءة الإجراءات المالية والنظام المحاسبي والضوابط المالية الداخلية وفيما يتعلق بإدارة المنظمة وتنظيمها بوجه عام.

٧ - غير أن مجلس مراجعي الحسابات يعرب عن رأيه في أن البند ٧-٥، بصيغته الحالية، لا يشمل بصورة وافية وواضحة جميع عناصر مراجعة الأداء على النحو الذي تطورت إليه في مجال مراجعة حسابات القطاع العام، لا سيما في ما يتعلق بالنظر في اقتصاد العمليات وفعاليتها. ويعرّف المجلس مراجعة الأداء بأنها الاختصاص الذي يتولى فيه مراجعو حسابات خارجيون بصورة مستقلة تقييم مدى استخدام مؤسسة ما للموارد المتاحة لها بصورة اقتصادية وكفاءة وفعالة لتحقيق أهدافها المعلنة (المرجع نفسه الفقرة ١٠).

ثالثاً - اقتراحان لإيضاح وتعزيز دور مجلس مراجعي الحسابات في إجراء عمليات مراجعة الأداء

٨ - يوضح المجلس أن النهج الذي درج منذ أمد بعيد على اتباعه بموجب البند ٧-٥، أفاد في إدماج عمل المجلس مع أعمال الهيئات التشريعية وتزويد الجمعية العامة والدول الأعضاء والجهات المانحة بتقرير عن كل كيان (المرجع نفسه، الفقرة ١٧). ومع ذلك، فإن المجلس يشير إلى أنه قد نظر في عدد من العوامل التي ستؤثر، في رأيه، على سير إعداداته للتقارير، لا سيما في ما يتعلق بعمليات مراجعة الأداء، وهي على النحو التالي:

(أ) شرط تقديم التقارير السنوية بموجب المعايير المحاسبية الدولية، الذي سيؤدي إلى زيادة في أعداد التقارير على أساس أكثر تواتراً وسيؤثر على عمل الإدارة والمجلس واللجنة الاستشارية والجمعية العامة. ويقول المجلس إنه يرى ضرورة القيام حالياً بترشيد حجم تقارير مراجعة الحسابات الطويلة ومحتواها، في ظل وجود فرصة لذلك، وأن هناك أيضاً فرصة لإضفاء المزيد من المرونة على إعداد التقارير القائمة بذاتها التي تتناول مواضيع محددة. ويوضح المجلس كذلك أنه يرى أن الجمعية العامة ترغب في الحصول على تقارير مناسبة من حيث التوقيت تحدد المشاكل الحاسمة، والأسباب والمخاطر التي يتعين معالجتها لتحسين إدارة الأمم المتحدة وعملياتها؛

(ب) يشير المجلس إلى أنه بما أن دورة المحاسبة المالية ومراجعة الحسابات تحدّد إلى حد كبير توقيت تقديم التقارير الطويلة، فهذا يعني في بعض الحالات أن الجمعية العامة قد لا تتلقى تقييمات المراجعة الخارجية للحسابات في الوقت المناسب وبصورة مستقلة والتقارير عن القضايا والشواغل الرئيسية التي يحددها المجلس أثناء عمليات المراجعة التي يضطلع بها. ويقول المجلس إنه يكون، في كثير من الحالات، مستعداً لتقديم التقارير إلى الجمعية العامة وقادراً على القيام بذلك في إطار زمني أقصر مدة وأنسب؛

(ج) يقول المجلس إنه يقر بضرورة تقديم المزيد من الدراسات المتعمقة التي تعنى بمواضيع محددة إلى الجمعية العامة لكي يتسنى لها النظر في المسائل التي تكتسب أهمية استراتيجية داخل مؤسسات الأمم المتحدة وفي ما بينها على حد سواء. ويشير المجلس إلى أنه يجد نفسه مضطرا للإبلاغ عما يتوصل إليه من استنتاجات في تقارير طويلة خاصة بكل كيان أو يلزمه طلب محدد من اللجنة الاستشارية لإصدار تقرير مستقل؛

(د) يعرب المجلس عن رأي مفاده بأن إعداد تقرير طويل عن كل كيان بغض النظر عن حجمه ومخاطره قد لا يمثل أكثر الطرق فعالية من حيث التكلفة لتخصيص الموارد المحدودة المتاحة لمراجعة الحسابات الخارجية، وبأنه من الممكن توفير خدمات أفضل في مجال المراجعة الخارجية للحسابات بالتركيز بشكل أكثر تعمقا على أهم المسائل للإدارة.

٩ - وفي ضوء هذه المسائل، يطرح مجلس مراجعي الحسابات اقتراحين. أولا، يرى المجلس (المرجع نفسه الفقرة ١٨) أن الجمعية العامة قد ترى قيمة في تنقيح البند ٧-٥ ليصبح نصه كما يلي (وُضع خط تحت الإضافات):

لمجلس مراجعي الحسابات أن يبدي ملاحظات فيما يتعلق باقتصاد وكفاءة وفعالية الإجراءات المالية والنظام المحاسبي والضوابط المالية الداخلية وفيما يتعلق بإدارة المنظمة وتنظيمها بوجه عام.

١٠ - وثانيا، في حين أن المجلس يرى أن ثمة حاجة لتعديل البند ٧-٥، في الأجل الطويل، فإنه يرى أنه مستعد في الأجل القصير لمواصلة العمل في إطار الترتيبات القائمة التي يسعى بموجبها إلى الحصول على موافقة اللجنة الاستشارية لإعداد تقارير ذات مواضيع محددة استنادا إلى عمليات تقييم المخاطر التي يجريها. وباستخدام البند ٧-٧، يقترح المجلس السعي إلى الحصول على موافقة اللجنة الاستشارية من خلال تقديم برنامج عمله المستقبلي إلى اللجنة الاستشارية في بداية دورة مراجعة الحسابات. ويذكر المجلس أنه سيقوم بتبسيط تقاريره الطويلة وموازنة برنامج عمله مع العدد المحدود من تقارير مراجعة الحسابات ذات المواضيع المحددة خلال كل دورة من دورات مراجعة الحسابات. ويشار إلى أن برنامج العمل سيركز على المواضيع المحتملة التي يحددها المجلس، مع مبررات واضحة لاختيار كل موضوع من المواضيع. وطبقا للبند ٧-٧، يجوز للجنة الاستشارية أن تطلب حينئذ إلى المجلس تسليم برنامجه المقترح إلى الجمعية العامة (المرجع نفسه، الفقرة ٢٠).

١١ - ويرى المجلس أربع مزايا يراها في نهجه المقترح، وهي: (أ) تحسين خدمة المراجعة الخارجية للحسابات، من خلال إجراء فحوص أكثر تركيزا وتعمقا لمواضيع محددة؛ و (ب) تحسين دقة توقيت الإبلاغ؛ و (ج) عدم التأثير على أتعاب مراجعة الحسابات استنادا

على هذه المقترحات المحددة، بما أنه ستكون هناك إعادة تنظيم ضمن موارد ميزانية المجلس الحالية لأن جزءاً من جهد مراجعة الأداء يتعلق ببحث قضايا إدارة المدرجة في تقارير المجلس الطويلة سيُنقل إلى عدد محدود من التقارير ذات المواضيع المحددة. ويلاحظ المجلس، مع ذلك، أنه من الممكن على المدى البعيد أن تطلب اللجنة الاستشارية و/أو الجمعية العامة إلى المجلس إجراء المزيد من الدراسات، وفي هذه الحالة قد تترتب على ذلك آثار في التكاليف؛ و (د) زيادة المساءلة وثقة الجمهور بفضل تعزيز الإبلاغ عن المراجعة الخارجية للحسابات (المرجع نفسه، الفقرة ٢٥).

رابعاً - التنسيق بين مجلس مراجعي الحسابات وهيئات الرقابة الأخرى

١٢ - فيما يتعلق بالتعاون مع هيئات الرقابة الأخرى، ذكر المجلس أنه ينبغي للمراجعين الخارجيين التشاور على نطاق واسع لفهم المخاطر، والتنسيق عند الاقتضاء مع لجان مراجعة الحسابات وهيئات الرقابة الداخلية لتجنب التداخل غير الضروري، وتحقيق الفرص للحصول على أكبر قيمة ممكنة من الرقابة، وهم يقومون بذلك. وفي حين ذكر المجلس أنه يؤيد منح الاختصاص بمراجعة الأداء لدوائر الرقابة الداخلية، فإنه يرى أن ما تواجهه منظومة الأمم المتحدة من حيث الحجم والتعقيد والتحديات يعني أن هيئات الرقابة الخارجية والداخلية تمتلك الحرية الكافية للعمل والمساهمة (المرجع نفسه، الفقرة ٢٦).

١٣ - ويركّز المجلس، فيما يتعلق باقتراحه، على موقف اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة على نحو ما ورد في الفقرة ٥٦ من تقريرها (A/66/299). وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة قد ذكرت أنها تدرك أنه وفقاً للمعيار ٥٠٠٠ التابع للمعايير الدولية للمؤسسات العليا لمراجعة الحسابات، يجري المراجعون الخارجيون لحسابات المؤسسات الدولية الممولة حكومياً كلاً من المراجعة القانونية للحسابات (المراجعة التقليدية للبيانات المالية) ومراجعة الأداء. وفيما يتعلق باقتراح مجلس مراجعي الحسابات بالحصول على ولاية معززة لتغطية العناصر الثلاثة المتمثلة في الاقتصاد والكفاءة والفعالية، وكذلك القدرة على إصدار تقارير مستقلة عن النتائج، أعربت اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة عن رأي مفاده أنه في حال أذنت الجمعية العامة للمجلس بإجراء مراجعات إضافية للأداء، ينبغي عندئذ وضع تدابير للتأكد من أن عمليات المراجعة هذه لا تتسم، بلا داع أو على نحو غير ملائم، بالازدواجية أو التداخل مع عمليات المراجعة التي يقوم بها مكتب خدمات الرقابة الداخلية، وأن ضمان غياب التداخل أو الازدواجية سيتطلب تضافر الجهود بين المكتب ومجلس مراجعي الحسابات، وسيحتم على المجلس التركيز بشكل أكبر على العمل الذي يقوم به المكتب.

١٤ - أكدت اللجنة الاستشارية باستمرار أهمية التنسيق بين مكتب خدمات الرقابة الداخلية ومجلس مراجعي الحسابات فيما يتعلق ببرامج عملهما لتجنب أي ازدواجية في العمل، والتقليل قدر الإمكان من تعطيل عمل الكيان الذي يجريان مراجعة حساباته، وكفالة أن يستفيد كل منهما من العمل الذي يجريه الآخر في مراجعة الحسابات. وتشاطر اللجنة الرأي الذي أعربت عنه اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة بأن الموافقة على تعزيز دور مجلس مراجعي الحسابات في مجال مراجعة حسن الأداء ستزيد أكثر من أهمية التنسيق الفعال بين المجلس والمكتب.

خامساً - التشاور مع الجهات المعنية الأخرى

١٥ - ذكر مجلس مراجعي الحسابات أنه قد تشاور أثناء إعداد تقريره مع الإدارة ومكتب خدمات الرقابة الداخلية، وكذلك مع اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة ووحدة التفتيش المشتركة ودوائر المراجعة الداخلية للحسابات في الصناديق والبرامج، وأنه أخذ ما ورد من تعليقات في الحسبان لدى وضع اقتراحه (A/66/747 و Corr.1، الفقرة ٥).

١٦ - وعلى نحو ما ذكر في الفقرة ١ أعلاه، اجتمعت اللجنة الاستشارية أيضاً بممثلين عن مكتب خدمات الرقابة الداخلية والإدارة بشأن اقتراحي مجلس مراجعي الحسابات. وأبلغت اللجنة بأن المكتب يرى فائدة محتملة من أن يُطلب إلى المجلس إجراء مراجعات محددة لحسن الأداء ضمن اختصاصه، وهي عمليات لن يمكن للمكتب أو لوحدة التفتيش المشتركة القيام بها بطريقة أخرى. لكن المكتب أعرب عن رأي مفاده أن التوسع بغير قيود في ولاية مجلس مراجعي الحسابات لإجراء مراجعات للأداء، بما يتجاوز العمليات المنصوص عليها في الأصل أو التي تطلبها اللجنة الاستشارية، سيخلق ازدواجية وأوجه قصور بالنسبة للمنظمة. وذكر المكتب أنه يرى مخاطر متزايدة تتمثل في التداخل والازدواجية في العمل وفرض عبء إداري لا لزوم له في حال تغيير النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة من أجل السماح للمجلس بإجراء مراجعات للأداء دون صدور طلب بذلك من اللجنة الاستشارية، وأن ذلك ينبغي أن يشمل أيضاً إجراء استعراض وإسداء المشورة وضمان التنسيق مع هيئات الرقابة الأخرى من جانب اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة.

١٧ - وأبلغت الإدارة اللجنة الاستشارية بأنها ترى أن تنقيح ولاية مجلس مراجعي الحسابات ينبغي أن يُنظر إليه بشكل كلي في سياق الإطار التنظيمي العام، ولا سيما أن الأثر الذي سينجم عن الصيغة المقترحة هو تغيير التوازن القائم في الأدوار والمسؤوليات في هذا الإطار. وعلاوة على ذلك، أعربت الإدارة عن رأيها بأن أي تغيير ينبغي أن يجري بطريقة تقلل الازدواجية إلى أدنى حد أو تكمل جهود المراجعة التي تجريها هيئات الرقابة الثلاث عند

تغطيتها مجال العمل نفسه في مراجعاتها للحسابات. وذكرت الإدارة أن اقتراح المجلس بالإبلاغ دورياً وبصفة مستقلة عن الرأي المتعلق بالبيانات المالية يكتسي ميزة لكونه أكثر مرونة واستجابة. لكن الإدارة لاحظت ما يلي: (أ) يمكن الإبلاغ عن المسائل التي تتطلب اهتمام الأمانة العامة في أي وقت في إطار الترتيبات الحالية؛ و (ب) سيقود تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام إلى تقديم تقارير سنوية عن جميع الكيانات؛ و (ج) قد تثير مراجعات الأداء مسائل هامة تتطلب استعراض الجمعية العامة والموافقة عليها، ويكون ذلك عادة في سياق الميزانية نظراً للآثار المترتبة فيما يتعلق بالموارد.

١٨ - وأعربت الإدارة أيضاً عن رأي مفاده أن توقيت إجراء تغيير في ولاية المجلس ينبغي أن يأخذ الاعتبار التالية في الحسبان: (أ) المناخ المالي الحالي، إذا كانت مراجعات الأداء تستتبع تكاليف إضافية؛ و (ب) الزيادة في تواتر وعمق أنشطة المراجعة التي ستنطوي عليها البيانات المالية الممثلة للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام بالنسبة للمجلس؛ و (ج) قدرة المجلس والأمانة العامة على التعامل، في الوقت نفسه، مع زيادة في المراجعات المالية ومراجعات الأداء أثناء تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام ونظام أوموجا على مدى السنوات القليلة المقبلة.

سادساً - التعليقات والتوصيات العامة

الإطار التنظيمي للأمم المتحدة

١٩ - تشير اللجنة الاستشارية إلى أنه، على نحو ما قضت به الجمعية العامة، يضطلع المراجعون الداخليون والخارجيون على السواء بمهام مراجعة الحسابات في الأمم المتحدة. وعلى النحو المبين في القرار ٢١٨/٤٨ بء، يتحمل مكتب خدمات الرقابة الداخلية المسؤولية عن أداء مهام المراجعة الداخلية، ويتمتع بالاستقلال التشغيلي تحت سلطة الأمين العام في الاضطلاع بواجباته. واعتمد في القرار المؤسس لمكتب خدمات الرقابة الداخلية أيضاً، للمرة الأولى، تقديم التقارير مباشرة إلى الدول الأعضاء. ووفقاً للقرار ٧٤ (د-١) المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٦، يضطلع مجلس مراجعي الحسابات بمهمة المراجعة الخارجية المتصلة بالرقابة والرصد والتدقيق التي تتولاها الجمعية المعنية بإعداد التقارير الإدارية والمالية التابعة للأمم المتحدة. وبالإضافة إلى ذلك، ووفقاً لقرار الجمعية العامة ١٩٢/٣١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦، خُولت لوحدة التفتيش المشتركة، بموجب ولايتها، وبوصفها هيئة الرقابة الوحيدة على نطاق المنظومة، سلطات واسعة للتحقيق في جميع المسائل ذات الصلة بكفاءة الخدمات وحسن استخدام الأموال، وتقضي ولايتها أيضاً بأن تتيقن

من أن الأنشطة التي تضطلع بها المنظمات تجري على نحو يحقق أقصى قدر من الاقتصاد في التكاليف، ومن أن استخدام الموارد المتاحة للقيام بتلك الأنشطة يتم على النحو الأمثل.

٢٠ - وترى اللجنة الاستشارية أن دور المراجعين الخارجيين يظل مختلفاً اختلافاً جوهرياً عن دور المراجعين الداخليين، ولئن قد تكون الأساليب المستخدمة في أداء العمل متشابهة. وفي هذا الصدد، تدرك اللجنة أهمية أن تكون الجمعية العامة والهيئات التشريعية/الإدارية الأخرى لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة قادرة على الاستفادة من الرأي المستقل لمجلس مراجعي الحسابات، بما في ذلك ما يتعلق بإدارة وتنظيم المنظمة. وتعترف اللجنة الاستشارية، من ناحيتها، بمواصلة تقديم مستوى عال من الجودة في عمل مجلس مراجعي الحسابات، سواء على صعيد مراجعة البيانات المالية، أو في مسائل الإدارة التي تغطيها تقاريره الطويلة، وعند الاقتضاء، في إعداد تقارير المراجعة المحددة المواضيع.

تأثير تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام

٢١ - تلاحظ اللجنة الاستشارية أن أحد العوامل الرئيسية التي يقوم عليها اقتراحا مجلس مراجعي الحسابات هو تأثير تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام على حجم عمله. وعلى نحو ما أكدته المجلس، فإن طلب إعداد تقارير سنوية سيؤدي إلى زيادة كبيرة في عدد التقارير التي يتوجب عليه أن يقدمها إلى الجمعية العامة أو إلى الهيئات التشريعية/الإدارية الأخرى لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة. وعند الاستفسار، زوّد المجلس اللجنة الاستشارية بمعلومات عن تأثير تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام على إعداداته للتقارير، وهي متوفرة في مرفق هذا التقرير. وأبلغت اللجنة أنه فيما يقدم المجلس حالياً ٢٨ تقريراً في سنة التقرير الشاملة لفترة السنتين، و ٩ تقارير في سنة التقرير غير الشاملة لفترة السنتين، سيتعين عليه تقديم ٨ تقارير إضافية في عام ٢٠١٣ نتيجة لقيام عدد من الكيانات باعتماد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام وسيبدأ، اعتباراً من عام ٢٠١٤، بتقديم ما مجموعه ٢٨ تقريراً سنوياً.

٢٢ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن شرط إعداد تقارير سنوية بموجب المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام سيخلف أثراً على الإدارة ومجلس مراجعي الحسابات والجمعية العامة والهيئات التشريعية/الإدارية الأخرى لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة، وبالتالي على اللجنة الاستشارية نفسها. لكن فيما وراء زيادة تواتر التقارير، ترى اللجنة أن تنفيذ مثل هذا التغيير الأساسي في المعايير المحاسبية سيزيد، في البداية على أقل تقدير، من حجم عمل كل من الإدارة ومجلس مراجعي الحسابات في مراجعة البيانات المالية. وقد أخذت اللجنة هذا العامل في الحسبان عند نظرها في اقتراح مجلس مراجعي الحسابات.

التقارير الطويلة

٢٣ - ذكر المجلس أنه لمعالجة المسائل التي أبرزها في تقريره، بما في ذلك تأثير المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، سيحتاج إلى تبسيط تقاريره الطويلة بشأنفرادى الكيانات، عن طريق اختصار مضمونها بحيث يجري التركيز على القضايا المالية وقضايا الضوابط الداخلية والامتثال وعلى طائفة محدودة من قضايا "الإدارة" الخاصة بالكيانات ذات الصلة، وفي حالة الكيانات المنطوية على مخاطر قليلة، سيحتاج إلى تقديم رأي (تقرير موجز) فقط، مع إدراج أي مسائل استثنائية في تقرير طويل وفقاً للبند ٧-١١. وذكر المجلس أنه سيحقق التوازن بين تخفيض تغطية قضايا "الإدارة" على مستوى الكيانات من خلال إعداد عدد محدود من التقارير ذات المواضيع المحددة كل سنة عن قضايا إدارية كبرى مختارة.

٢٤ - وعند الاستفسار، أبلغت اللجنة الاستشارية بأنه نظراً إلى الزيادة في حجم التقارير، يرى المجلس أن مواصلة إعداد تقرير طويل لكل الكيانات قد لا تحقق فعالية الكلفة، خاصة إذا اعتبر أن مستوى المخاطر لا يستدعي ذلك. وذكر المجلس أيضاً أنه لا يرى أن إعداد هذه التقارير يشكل في جميع الحالات الاستخدام الأمثل للموارد المحدودة لمراجعة الحسابات، خصوصاً عندما تكون هناك قضايا أهم ينبغي فحصها. لكن المجلس ذكر أنه في حال الوقوع على قضايا خطيرة في معرض مراجعاته المالية، يجري تعديل برنامج العمل الأولي وإعداد تقرير طويل. وذكر المجلس كذلك أنه يتوقع أن يجري مناقشة مع اللجنة الاستشارية قبل اتخاذ قرار باختصار مضمون التقرير الطويل لأي كيان محدد.

٢٥ - وتعتبر اللجنة الاستشارية أن ملاحظات وتوصيات مجلس مراجعي الحسابات الواردة في تقاريره الطويلة تقدم رؤى هامة عن المسائل المتعلقة بالموارد والإدارة، وهي تعود بالفائدة على الجمعية العامة وعلى الهيئات التشريعية/الإدارية الأخرى لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة. وما فتئت اللجنة، من ناحيتها، تستند إلى استنتاجات المجلس للاستئارة بها عند النظر في ميزانية الكيانات المعنية والمقترحات الأخرى. وبناء على ذلك، توصي اللجنة الاستشارية بأن يواصل المجلس ممارسته الحالية بإعداد تقارير موجزة وتقارير طويلة عن كل كيان.

دور مجلس مراجعي الحسابات في مراجعة الأداء

٢٦ - تشير اللجنة الاستشارية إلى أن مجلس مراجعي الحسابات، عملاً بالبند ٧-٥، اتبع منذ إنشائه نهجاً لمراجعة الحسابات حسب ما تطورت إليه في القطاع العام، بما في ذلك مراجعة الأداء، للنظر في "المسائل الإدارية" وأنه يستخدم ولايته التقديرية في اختيار المواضيع التي يدرسها والإبلاغ عما يتوصل إليه من نتائج في تقاريره الطويلة (A/66/747 و Corr.1، الفقرة ١٥). ودأب المجلس، عند الطلب، على إعداد تقارير منفصلة يتناول كل واحد منها

موضوعاً واحداً، من قبيل التقدم المحرز بشأن المخطط العام لتحديد مباني المقر وتنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وترى اللجنة الاستشارية أن عمليات مراجعة الأداء التي ينجزها مجلس مراجعي الحسابات ويبلغ عنها إما كعنصر من تقاريره الطويلة أو، عند الطلب، كتقارير مراجعة حسابات منفصلة، لا تزال تمثل مساهمة إيجابية. وإذ تسلّم اللجنة بالقيود التي قد تفرضها الآثار الناجمة عن تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، على قدرة المجلس على الاضطلاع بعمليات إضافية لمراجعة الأداء، فإنها ترى، من حيث المبدأ، جدوى توليه دوراً أكبر في إجراء هذه المراجعات. بيد أن اللجنة الاستشارية لا ترى أن النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، بصيغتها الحالية، تشكل عائقاً ملحوظاً لقدرة المجلس على الاضطلاع بمزيد من الأعمال في هذا المجال. وبناء عليه، لا ترى اللجنة الاستشارية ضرورة لتنقيح البند ٧-٥.

اقترح طلب موافقة اللجنة الاستشارية لإعداد تقارير ذات مواضيع محددة

٢٧ - يذكر المجلس أنه مستعد لمواصلة العمل في إطار الترتيبات القائمة التي يسعى بموجبها إلى الحصول على موافقة اللجنة الاستشارية لإعداد تقارير ذات مواضيع محددة استناداً إلى عمليات تقييم المخاطر التي يجريها وذلك بتقديم برنامج عمله المستقبلي إلى اللجنة في بداية كل دورة لمراجعة الحسابات (المرجع نفسه، الفقرة ٢٠). ويذكر المجلس أنه إضافة إلى التقارير ذات المواضيع المحددة التي تُقدم حالياً عن المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام والمخطط العام لتحديد مباني المقر، يتوخى ألا يضطلع بأكثر من ثلاثة تقارير إضافية من التقارير ذات المواضيع المحددة كل سنة بنفس القدر بما يتماشى مع موارد ميزانيته الحالية (المرجع نفسه، الفقرة ٢٢). ويذكر المجلس أنه وفقاً للبند ٧-٧، قد تطلب اللجنة الاستشارية بعدئذ من المجلس تسليم برنامجها المقترح إلى الجمعية العامة (المرجع نفسه، الفقرة ٢٠).

٢٨ - ويؤكد المجلس على أهمية أن يتشاور مراجعو الحسابات الخارجيون مع مجالس الإدارة، مشيراً إلى اللجنة الاستشارية في حالة المجلس، خصوصاً عندما يُخشى أن يتجاوز العمل المقترح ولايات تلك المجالس أو يثير حساسيات سياسية أو احتمال أن يسفر هذا العمل عن ضرورة زيادة أتعاب مراجعة الحسابات. إلا أن المجلس يعيد التأكيد على أن المبدأ ينبغي أن يبقى متمثلاً في أن مراجعي الحسابات الخارجيين هم الوحيدون الذين يحددون برنامج عملهم المقترح ضمن ميزانيتهم المعتمدة (المرجع السابق، الفقرة ٢٧).

٢٩ - تسلّم اللجنة الاستشارية بأهمية كفالة استمرار استقلالية مراجعي الحسابات الخارجيين، ومن ثم، ضرورة امتلاك مجلس مراجعي الحسابات القدرة على تحديد برنامج

عمله. واللجنة غير مقتنعة بأن إنشاء عملية رسمية يُطلب إليها بموجبها أن توافق على خطة عمل المجلس، هي الأنسب للحفاظ على هذه الاستقلالية. إلا أن اللجنة لا تزال ترحّب بحوارها الجاري مع مجلس مراجعي الحسابات وتستفيد منه، وترى أن هذا الحوار يمكن أن يشمل مناقشات تتناول المناسب من تقارير مراجعي الحسابات ذات المواضيع المحددة التي قد يُطلب إلى المجلس إعدادها وفقاً للبند ٧-٧.

٣٠ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية كذلك أن اقتراحات المجلس تعكس جزئياً الخوف من احتمال ألا تتلقى الجمعية العامة، في بعض الحالات، تقييمات وتقارير مراجعي الحسابات الخارجيين، في الوقت المناسب وبصورة مستقلة، عن المسائل والشواغل الرئيسية التي حددها المجلس أثناء عمليات المراجعة التي اضطلع بها. ويذكر المجلس أنه يكون، في العديد من الحالات، مستعداً لتقديم التقارير إلى الجمعية العامة وقادراً على القيام بذلك في إطار زمني أقصر مدة وأنسب. وترى اللجنة الاستشارية أن إنشاء نظام رسمي لاستعراض خطة عمل المجلس في بداية كل دورة مراجعة للحسابات لن يزيد، في حد ذاته وبمعزل عن أي شيء آخر، في مستوى الاستجابة والمرونة فيما يتعلق بالمسائل التي يحددها المجلس أثناء عمليات المراجعة التي يقوم بها. إلا أن اللجنة تؤيد الرأي القائل بأنه ينبغي أن يكون المجلس قادراً على عرض المسائل والشواغل الرئيسية على الجمعية العامة حيثما ارتأى ضرورة تقتضي القيام بذلك. وبناءً عليه، تظل اللجنة مستعدة للعمل مع المجلس في كل قضية من هذه القضايا التي تنشأ لديه، لكنها ترى أن الترتيبات القائمة تمثل أنسب طريقة يمكن ضمنها تحقيق ذلك. ومن ثم فإن اللجنة واثقة بأن المجلس، سيوجه انتباهها إلى هذه المسائل كلما ارتأى ذلك مناسباً.

سابعاً - الاستنتاجات

٣١ - يقدم مجلس مراجعي الحسابات، في الفقرة ٣١ من تقريره، استنتاجاته ويطلب إلى الجمعية العامة أن تقوم بما يلي:

(أ) دعم الدور الأساسي الذي يضطلع به المجلس، بوصفه يمثل مراجعي الحسابات الخارجيين المستقلين للأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، في المساهمة في تعزيز المساءلة والشفافية والحوكمة والقيمة لقاء المال، من خلال إجراء عمليات مراجعة الأداء؛

(ب) و/أو تعديل البند ٧-٥ لمواءمته مع الممارسة الحالية لمراجعة الحسابات الخارجية للقطاع العام ومراجعة الأداء عند أول تنقيح قادم يجرى للنظام المالي والقواعد المالية؛

(ج) و/أو إقرار اقتراحي المجلس في إطار الأنظمة القائمة فيما يتعلق بتبسيط تقاريره الطويلة التي تُقدم حالياً، وموازنة ذلك مع تقديم عدد أكبر من تقارير مراجعة الحسابات ذات المواضيع المحددة استناداً إلى التقييم الخاص الذي يجريه المجلس للمخاطر على تحقيق فعالية تكاليف الموارد واستخدامها في مؤسسات الأمم المتحدة (بعد التماس موافقة اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية أولاً).

٣٢ - وتوصي اللجنة الاستشارية بأن تؤيد الجمعية العامة دعم الدور الأساسي الذي يضطلع به المجلس، بوصفه يمثل مراجعي الحسابات الخارجيين المستقلين للأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، في المساهمة في تعزيز المساءلة والشفافية والحوكمة والقيمة لقاء المال، من خلال إجراء عمليات مراجعة الأداء.

٣٣ - ولا توصي اللجنة الاستشارية بالموافقة على التعديل المقترح إدخاله على البند ٥-٧ (انظر الفقرة ٢٦ أعلاه).

٣٤ - وتوصي اللجنة الاستشارية بأن يواصل المجلس ممارسته الحالية المتمثلة في إعداد تقارير قصيرة وأخرى طويلة لكل كيان على حدة. ولئن كانت اللجنة لا تزال ترحب بحوارها الجاري مع المجلس وتستفيد منه، فإنها لا ترى ضرورة في إنشاء آلية ذات طابع رسمي أكبر يُطلب بموجبها إليها أن توافق على اقتراحات المجلس المتعلقة بعمليات مراجعة الحسابات ذات المواضيع المحددة في بداية كل دورة من دورات مراجعة الحسابات (انظر الفقرتين ٢٩ و ٣٠ أعلاه).

٣٥ - واللجنة الاستشارية واثقة بأن المجلس سيواصل ممارسة تقديره المهني لتحديد أفضل الطرق لاستخدام موارد مراجعة الحسابات.

المرفق ١

عدد تقارير مجلس مراجعي الحسابات للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٦

| الرقم الكيانات | المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة المعايير | | | المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام | | | | | |
|-------------------------------------|--|------|------|---|------|------|------|------|---|
| | ٢٠٠٩ | ٢٠١٠ | ٢٠١١ | ٢٠١٢ | ٢٠١٣ | ٢٠١٤ | ٢٠١٥ | ٢٠١٦ | |
| التقارير المقدمة إلى الجمعية العامة | | | | | | | | | |
| ١ | ١ | ١ | ١ | ١ | ١ | ١ | ١ | ١ | عمليات حفظ السلام |
| ٢ | | ١ | | ١ | | ١ | ١ | ١ | الأمم المتحدة |
| ٣ | | ١ | | ١ | | ١ | ١ | ١ | مركز التجارة الدولية |
| ٤ | | ١ | | ١ | | ١ | ١ | ١ | جامعة الأمم المتحدة |
| ٥ | | ١ | | ١ | ١ | ١ | ١ | ١ | برنامج الأمم المتحدة الإنمائي |
| ٦ | | ١ | | ١ | ١ | ١ | ١ | ١ | منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) |
| ٧ | | | | | | | | | وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا) |
| ٨ | | ١ | | ١ | ١ | ١ | ١ | ١ | معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث (اليونيتار) |
| ٩ | ١ | ١ | ١ | ١ | ١ | ١ | ١ | ١ | مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين |
| ١٠ | | ١ | | ١ | | ١ | ١ | ١ | برنامج الأمم المتحدة للبيئة |
| ١١ | | ١ | | ١ | ١ | ١ | ١ | ١ | صندوق الأمم المتحدة للسكان |
| ١٢ | | | | | | | | | برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة) |
| ١٣ | | ١ | | ١ | | ١ | ١ | ١ | مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة |
| ١٤ | | ١ | | ١ | ١ | ١ | ١ | ١ | مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع |
| ١٥ | | ١ | | ١ | | ١ | ١ | ١ | المحكمة الجنائية الدولية لرواندا |
| ١٦ | | ١ | | ١ | | ١ | ١ | ١ | المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة |
| ١٧ | | ١ | | ١ | ١ | ١١ | ١ | ١ | هيئة الأمم المتحدة للمرأة |
| المجموع الفرعي ٢ | | | | | | | | | ١٦ |
| المجموع الفرعي ١٧ | | | | | | | | | ١٧ |
| المجموع الفرعي ٨ | | | | | | | | | ١٧ |
| المجموع الفرعي ١٧ | | | | | | | | | ١٧ |
| المجموع الفرعي ١٧ | | | | | | | | | ١٧ |
| المجموع الفرعي ١٧ | | | | | | | | | ١٧ |
| المجموع الفرعي ١٧ | | | | | | | | | ١٧ |
| المجموع الفرعي ١٧ | | | | | | | | | ١٧ |
| المجموع الفرعي ١٧ | | | | | | | | | ١٧ |
| المجموع الفرعي ١٧ | | | | | | | | | ١٧ |
| المجموع الفرعي ١٧ | | | | | | | | | ١٧ |
| المجموع الفرعي ١٧ | | | | | | | | | ١٧ |
| المجموع الفرعي ١٧ | | | | | | | | | ١٧ |
| المجموع الفرعي ١٧ | | | | | | | | | ١٧ |
| المجموع الفرعي ١٧ | | | | | | | | | ١٧ |
| المجموع الفرعي ١٧ | | | | | | | | | ١٧ |
| المجموع الفرعي ١٧ | | | | | | | | | ١٧ |
| المجموع الفرعي ١٧ | | | | | | | | | ١٧ |
| المجموع الفرعي ١٧ | | | | | | | | | ١٧ |
| المجموع الفرعي ١٧ | | | | | | | | | ١٧ |
| المجموع الفرعي ١٧ | | | | | | | | | ١٧ |
| المجموع الفرعي ١٧ | | | | | | | | | ١٧ |
| المجموع الفرعي ١٧ | | | | | | | | | ١٧ |
| المجموع الفرعي ١٧ | | | | | | | | | ١٧ |
| المجموع الفرعي ١٧ | | | | | | | | | ١٧ |
| المجموع الفرعي ١٧ | | | | | | | | | ١٧ |
| المجموع الفرعي ١٧ | | | | | | | | | ١٧ |
| المجموع الفرعي ١٧ | | | | | | | | | ١٧ |
| المجموع الفرعي ١٧ | | | | | | | | | ١٧ |
| المجموع الفرعي ١٧ | | | | | | | | | ١٧ |
| المجموع الفرعي ١٧ | | | | | | | | | ١٧ |
| المجموع الفرعي ١٧ | | | | | | | | | ١٧ |
| المجموع الفرعي ١٧ | | | | | | | | | ١٧ |
| المجموع الفرعي ١٧ | | | | | | | | | ١٧ |
| المجموع الفرعي ١٧ | | | | | | | | | ١٧ |
| المجموع الفرعي ١٧ | | | | | | | | | ١٧ |
| المجموع الفرعي ١٧ | | | | | | | | | ١٧ |
| المجموع الفرعي ١٧ | | | | | | | | | ١٧ |
| المجموع الفرعي ١٧ | | | | | | | | | ١٧ |
| المجموع الفرعي ١٧ | | | | | | | | | ١٧ |
| المجموع الفرعي ١٧ | | | | | | | | | ١٧ |
| المجموع الفرعي ١٧ | | | | | | | | | ١٧ |
| المجموع الفرعي ١٧ | | | | | | | | | ١٧ |
| المجموع الفرعي ١٧ | | | | | | | | | ١٧ |
| المجموع الفرعي ١٧ | | | | | | | | | ١٧ |
| المجموع الفرعي ١٧ | | | | | | | | | ١٧ |
| المجموع الفرعي ١٧ | | | | | | | | | ١٧ |
| المجموع الفرعي ١٧ | | | | | | | | | ١٧ |
| المجموع الفرعي ١٧ | | | | | | | | | ١٧ |
| المجموع الفرعي ١٧ | | | | | | | | | ١٧ |
| المجموع الفرعي ١٧ | | | | | | | | | ١٧ |
| المجموع الفرعي ١٧ | | | | | | | | | ١٧ |
| المجموع الفرعي ١٧ | | | | | | | | | ١٧ |
| المجموع الفرعي ١٧ | | | | | | | | | ١٧ |
| المجموع الفرعي ١٧ | | | | | | | | | ١٧ |
| المجموع الفرعي ١٧ | | | | | | | | | ١٧ |
| المجموع الفرعي ١٧ | | | | | | | | | ١٧ |
| المجموع الفرعي ١٧ | | | | | | | | | ١٧ |
| المجموع الفرعي ١٧ | | | | | | | | | ١٧ |
| المجموع الفرعي ١٧ | | | | | | | | | ١٧ |
| المجموع الفرعي ١٧ | | | | | | | | | ١٧ |
| المجموع الفرعي ١٧ | | | | | | | | | ١٧ |
| المجموع الفرعي ١٧ | | | | | | | | | ١٧ |
| المجموع الفرعي ١٧ | | | | | | | | | ١٧ |
| المجموع الفرعي ١٧ | | | | | | | | | ١٧ |
| المجموع الفرعي ١٧ | | | | | | | | | ١٧ |
| المجموع الفرعي ١٧ | | | | | | | | | ١٧ |
| المجموع الفرعي ١٧ | | | | | | | | | ١٧ |
| المجموع الفرعي ١٧ | | | | | | | | | ١٧ |
| المجموع الفرعي ١٧ | | | | | | | | | ١٧ |
| المجموع الفرعي ١٧ | | | | | | | | | ١٧ |
| المجموع الفرعي ١٧ | | | | | | | | | ١٧ |
| المجموع الفرعي ١٧ | | | | | | | | | ١٧ |
| المجموع الفرعي ١٧ | | | | | | | | | ١٧ |
| المجموع الفرعي ١٧ | | | | | | | | | ١٧ |
| المجموع الفرعي ١٧ | | | | | | | | | ١٧ |
| المجموع الفرعي ١٧ | | | | | | | | | ١٧ |
| المجموع الفرعي ١٧ | | | | | | | | | ١٧ |
| المجموع الفرعي ١٧ | | | | | | | | | ١٧ |
| المجموع الفرعي ١٧ | | | | | | | | | ١٧ |
| المجموع الفرعي ١٧ | | | | | | | | | ١٧ |
| المجموع الفرعي ١٧ | | | | | | | | | ١٧ |
| المجموع الفرعي ١٧ | | | | | | | | | ١٧ |
| المجموع الفرعي ١٧ | | | | | | | | | ١٧ |
| المجموع الفرعي ١٧ | | | | | | | | | ١٧ |
| المجموع الفرعي ١٧ | | | | | | | | | ١٧ |
| المجموع الفرعي ١٧ | | | | | | | | | ١٧ |
| المجموع الفرعي ١٧ | | | | | | | | | ١٧ |
| المجموع الفرعي ١٧ | | | | | | | | | ١٧ |
| المجموع الفرعي ١٧ | | | | | | | | | ١٧ |
| المجموع الفرعي ١٧ | | | | | | | | | ١٧ |
| المجموع الفرعي ١٧ | | | | | | | | | ١٧ |
| المجموع الفرعي ١٧ | | | | | | | | | ١٧ |
| المجموع الفرعي ١٧ | | | | | | | | | ١٧ |
| المجموع الفرعي ١٧ | | | | | | | | | ١٧ |
| المجموع الفرعي ١٧ | | | | | | | | | ١٧ |
| المجموع الفرعي ١٧ | | | | | | | | | ١٧ |
| المجموع الفرعي ١٧ | | | | | | | | | ١٧ |
| المجموع الفرعي ١٧ | | | | | | | | | ١٧ |
| المجموع الفرعي ١٧ | | | | | | | | | ١٧ |
| المجموع الفرعي ١٧ | | | | | | | | | ١٧ |
| المجموع الفرعي ١٧ | | | | | | | | | ١٧ |
| المجموع الفرعي ١٧ | | | | | | | | | ١٧ |
| المجموع الفرعي ١٧ | | | | | | | | | ١٧ |
| المجموع الفرعي ١٧ | | | | | | | | | ١٧ |
| المجموع الفرعي ١٧ | | | | | | | | | ١٧ |
| المجموع الفرعي ١٧ | | | | | | | | | ١٧ |
| المجموع الفرعي ١٧ | | | | | | | | | ١٧ |
| المجموع الفرعي ١٧ | | | | | | | | | ١٧ |
| المجموع الفرعي ١٧ | | | | | | | | | ١٧ |
| المجموع الفرعي ١٧ | | | | | | | | | ١٧ |
| المجموع الفرعي ١٧ | | | | | | | | | ١٧ |
| المجموع الفرعي ١٧ | | | | | | | | | ١٧ |
| المجموع الفرعي ١٧ | | | | | | | | | ١٧ |
| المجموع الفرعي ١٧ | | | | | | | | | ١٧ |
| المجموع الفرعي ١٧ | | | | | | | | | ١٧ |
| المجموع الفرعي ١٧ | | | | | | | | | ١٧ |
| المجموع الفرعي ١٧ | | | | | | | | | ١٧ |
| المجموع الفرعي ١٧ | | | | | | | | | ١٧ |
| المجموع الفرعي ١٧ | | | | | | | | | ١٧ |
| المجموع الفرعي ١٧ | | | | | | | | | ١٧ |
| المجموع الفرعي ١٧ | | | | | | | | | ١٧ |
| المجموع الفرعي ١٧ | | | | | | | | | ١٧ |
| المجموع الفرعي ١٧ | | | | | | | | | ١٧ |
| المجموع الفرعي ١٧ | | | | | | | | | ١٧ |
| المجموع الفرعي ١٧ | | | | | | | | | ١٧ |
| المجموع الفرعي ١٧ | | | | | | | | | ١٧ |
| المجموع الفرعي ١٧ | | | | | | | | | ١٧ |
| المجموع الفرعي ١٧ | | | | | | | | | ١٧ |
| المجموع الفرعي ١٧ | | | | | | | | | ١٧ |
| المجموع الفرعي ١٧ | | | | | | | | | ١٧ |
| المجموع الفرعي ١٧ | | | | | | | | | ١٧ |
| المجموع الفرعي ١٧ | | | | | | | | | ١٧ |
| المجموع الفرعي ١٧ | | | | | | | | | ١٧ |
| المجموع الفرعي ١٧ | | | | | | | | | ١٧ |
| المجموع الفرعي ١٧ | | | | | | | | | ١٧ |
| المجموع الفرعي ١٧ | | | | | | | | | ١٧ |
| المجموع الفرعي ١٧ | | | | | | | | | ١٧ |
| المجموع الفرعي ١٧ | | | | | | | | | ١٧ |
| المجموع الفرعي ١٧ | | | | | | | | | ١٧ |
| المجموع الفرعي ١٧ | | | | | | | | | ١٧ |
| المجموع الفرعي ١٧ | | | | | | | | | ١٧ |
| المجموع الفرعي ١٧ | | | | | | | | | ١٧ |
| المجموع الفرعي ١٧ | | | | | | | | | ١٧ |
| المجموع الفرعي ١٧ | | | | | | | | | ١٧ |
| المجموع الفرعي ١٧ | | | | | | | | | ١٧ |
| المجموع الفرعي ١٧ | | | | | | | | | ١٧ |
| المجموع الفرعي ١٧ | | | | | | | | | ١٧ |
| المجموع الفرعي ١٧ | | | | | | | | | ١٧ |
| المجموع الفرعي ١٧ | | | | | | | | | ١٧ |
| المجموع الفرعي ١٧ | | | | | | | | | ١٧ |
| المجموع الفرعي ١٧ | | | | | | | | | ١٧ |
| المجموع الفرعي ١٧ | | | | | | | | | ١٧ |
| المجموع الفرعي ١٧ | | | | | | | | | ١٧ |
| المجموع الفرعي ١٧ | | | | | | | | | ١٧ |
| المجموع الفرعي ١٧ | | | | | | | | | ١٧ |
| المجموع الفرعي ١٧ | | | | | | | | | ١٧ |
| المجموع الفرعي ١٧ | | | | | | | | | ١٧ |
| المجموع الفرعي ١٧ | | | | | | | | | ١٧ |
| المجموع الفرعي ١٧ | | | | | | | | | ١٧ |
| المجموع الفرعي ١٧ | | | | | | | | | ١٧ |
| المجموع الفرعي ١٧ | | | | | | | | | ١٧ |
| المجموع الفرعي ١٧ | | | | | | | | | ١٧ |
| المجموع الفرعي ١٧ | | | | | | | | | ١٧ |
| المجموع الفرعي ١٧ | | | | | | | | | ١٧ |
| المجموع الفرعي ١٧ | | | | | | | | | ١٧ |
| المجموع الفرعي ١٧ | | | | | | | | | ١٧ |
| المجموع الفرعي ١٧ | | | | | | | | | ١٧ |
| المجموع الفرعي ١٧ | | | | | | | | | ١٧ |
| المجموع الفرعي ١٧ | | | | | | | | | ١٧ |
| المجموع الفرعي ١٧ | | | | | | | | | ١٧ |
| المجموع الفرعي ١٧ | | | | | | | | | ١٧ |
| المجموع الفرعي ١٧ | | | | | | | | | ١٧ |
| المجموع الفرعي ١٧ | | | | | | | | | ١٧ |
| المجموع الفرعي ١٧ | | | | | | | | | ١٧ |
| المجموع الفرعي ١٧ | | | | | | | | | ١٧ |
| المجموع الفرعي ١٧ | | | | | | | | | ١٧ |
| المجموع الفرعي ١٧ | | | | | | | | | ١٧ |
| المجموع الفرعي ١٧ | | | | | | | | | ١٧ |
| المجموع الفرعي ١٧ | | | | | | | | | ١٧ |
| المجموع الفرعي ١٧ | | | | | | | | | ١٧ |
| المجموع الفرعي ١٧ | | | | | | | | | ١٧ |
| المجموع الفرعي ١٧ | | | | | | | | | ١٧ |
| المجموع الفرعي ١٧ | | | | | | | | | ١٧ |
| المجموع الفرعي ١٧ | | | | | | | | | ١٧ |
| المجموع الفرعي ١٧ | | | | | | | | | ١٧ |
| المجموع الفرعي ١٧ | | | | | | | | | ١٧ |
| المجموع الفرعي ١٧ | | | | | | | | | ١٧ |
| المجموع الفرعي ١٧ | | | | | | | | | ١٧ |
| المجموع الفرعي ١٧ | | | | | | | | | ١٧ |
| المجموع الفرعي ١٧ | | | | | | | | | ١٧ |
| المجموع الفرعي ١٧ | | | | | | | | | ١٧ |
| المجموع الفرعي ١٧ | | | | | | | | | ١٧ |
| المجموع الفرعي ١٧ | | | | | | | | | ١٧ |
| المجموع الفرعي ١٧ | | | | | | | | | ١٧ |
| المجموع الفرعي ١٧ | | | | | | | | | ١٧ |
| المجموع الفرعي | | | | | | | | | |

| الرقم | الكيانات | المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة المعايير | | | | | المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام | | | | |
|-------------------------------|---|---|------|------|------|------|---|------|------|--|--|
| | | ٢٠٠٩ | ٢٠١٠ | ٢٠١١ | ٢٠١٢ | ٢٠١٣ | ٢٠١٤ | ٢٠١٥ | ٢٠١٦ | | |
| ٢٣ | اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيّر المناخ | ١ | | | ١ | | ١ | ١ | ١ | | |
| ٢٤ | الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة | | ١ | | ١ | ١ | ١ | ١ | ١ | | |
| ٢٥ | اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر | | ١ | | ١ | | ١ | ١ | ١ | | |
| ٢٦ | إدارة التمويل البالغ الصغر التابعة للأمم المتحدة | ١ | ١ | ١ | ١ | ١ | ١ | ١ | ١ | | |
| ٢٧ | صندوق الادخار لموظفي الأمم المتحدة | ١ | ١ | ١ | ١ | ١ | ١ | ١ | ١ | | |
| ٢٨ | الصندوق الاستثماري الخاص بالبيئة العالمية التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي | ١ | ١ | ١ | ٢ | ١ | ١ | ١ | ١ | | |
| ٢٩ | مرفق البيئة العالمية التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة | ١ | ٢ | | ١ | ١ | ١ | ١ | ١ | | |
| المجموع الفرعي | | ٦ | ١١ | ٦ | ١١ | ٧ | ١٠ | ١٠ | ١٠ | | |
| التقارير ذات المواضيع المحددة | | | | | | | | | | | |
| ٣٠ | اقتراح مراجعة الأداء | | | | ١ | | | | | | |
| ٣١ | أوموجا | | | | ١ | ١ | ١ | ١ | ١ | | |
| ٣٢ | المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام | | | ١ | ١ | ١ | ١ | ١ | ١ | | |
| ٣٣ | المخطط العام لتجديد مباني المقر | ١ | ١ | ١ | ١ | ١ | ١ | ١ | ١ | | |
| ٣٤ | تقديم خدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات | | | | ١ | | | | | | |
| المجموع الفرعي | | ١ | ١ | ٢ | ٤ | ٤ | ٣ | ٣ | ٣ | | |
| المجموع العام | | ١٠ | ٢٩ | ١١ | ٣٣ | ٢٠ | ٣١ | ٣١ | ٣١ | | |

(أ) يقدم حاليا مرة كل سنتين لكن تخضع للاستعراض نظرا للتغييرات التي أُدخلت على كيفية إعداد التقارير وفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.